



Dār al-lftā ' DE - دار الإفتاء المانيا | Tichborne Road | Bradford BD5 8AU

Kategorie: Medizin

Fatwa-ID Überschrieben Datum Seite

Fatwa_59_de — 24.01.2022 1/5

BLUTEGEL NACH EINER BLUTEGELTHERAPIE TÖTEN

1 FRAGE

As-salāmu 'alaikum wa-raḥmatu 'llāhi wa-barakātuh,

Kann man einen Blutegel nach einer Blutegeltherapie töten? Nach deutschem Recht muss der Blutegel anschließend getötet werden oder nach der Behandlung aufbewahrt werden, was mit erheblichem Aufwand verbunden ist, weil er praktisch zum Haustier wird. Wenn Sie z.B. 10 Patienten mit 6 Blutegeln hätten, hätten Sie 60 Blutegel zu versorgen. Es ist verboten, das Tier in die Natur zu entlassen oder es wiederzuverwenden, wegen einer möglichen Infektionsgefahr.

Wie ist das islamisch? Kann das Tier nach der Behandlung getötet werden?





2/5

2 ANTWORT

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حامدا ومصليا ومسلما

Ja, in der beschriebenen Situation ist es zulässig, den Blutegel für eine solche Behandlung/Therapie zu verwenden und folglich zu töten.

Sofern bekannt ist, dass die Behandlung wirksam und nützlich ist.

Allerdings sollte dies auf möglichst humane Weise geschehen, um die dem Tier zugefügten Schmerzen zu minimieren.

Wallāhu a'lam





3/5

3 Quellenangabe

وَيَجُورُ بَيْعُ الْعَلَقِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ

الإختيار لتعليل المختار, شروط صحة البيع, ج2 ص10

قوله: (ويكره قتل النملة، ما لم تبتدي بالأذى) لأن قتل الحيوان إنما يجوز لغرض صحيح، فإذا لم يؤذ: لا يقتل (بخلاف القملة) فإنه يجوز قتلها مطلقاً، سواء آذت أو لا، لأنها بالطبع مؤذية، وكذلك الراغيث

قوله: (ويكره إحراق القملة والعقرب ونحوها) مثل الحية والأربعة والأربعين (بالنار) لقوله عليه السلام: "لا تعذبوا بعذاب الله" رواه ابن ماجة

قوله: (وطرحها حية) أي طرح القملة حية (مباح) لأنها مستحقة للقتل، ولكنه ليس بأدب، لأن في ذلك هلاكها بالجوع منحة السلوك في شرح تحفة الملوك, فروع, ص425

قَوْلُهُ لَكِنْ لَا يَحِلُّ إِلَجْ) اسْتِدْرَاكٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي النَّمْلِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ جَوَالُ إطْلَاقِ قَتْلِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مَعَ أَنَّ فِيهِ مَا لَا يُؤْذِي، وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٍّ فِي كُلِّ مَا لَا يُؤْذِي كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ طَ (قَوْلُهُ أَيْ إِذَا لَمْ تَصُرً) تَقْيِيدٌ لِلنَّسْخِ ذَكَرَهُ فِي النَّهْرِ أَخْذًا مِمَّا فِي الْحُكْمُ عَامٌ فِي النَّهْرِ أَخْذًا مِمَّا فِي الْمُلْتَقَطِ: إِذَا كَثُرَتُ الْكِلَابُ فِي قَرْيَةِ وَأَضَرَتُ بِأَهْلِهَا أُمِرَ أَرْبَابُهَا بِقَتْلِهَا، فَإِنْ أَبُوا رُفِعَ الْأَمْلُ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَأْمُرَ بِذَلِكَ الْعَلَامُ لَا يُعْرِقُونُ الْكِلَامُ الْمَلْ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْمُلْتَقَطِ:

رد المحتار, باب الجنايات في الحج, ج2, ص570

وَأَنَّهُ يَجُورُ بَيْعُ الْعَلَقِ لِلْحَاجَةِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ الْهَوَامَ، وَبَيْعُهَا بَاطِلٌ

رد المحتار, باب البيع الفاسد, ج5 ص55

(قُوْلُهُ بَيْعُ الْعَلْقِ) فِي الْمِصْبَاحِ: الْعَلَقُ شَيْءٌ أَسْوَدُ شَبِيهُ الدُّودِ يَكُونُ فِي الْمَاءِ يَعْلَقُ بِأَفْوَاهِ الْإِبِلِ عِنْدَ الشَّرْبِ (قَوْلُهُ وَبِهِ يُفْتَى الْحَاجَةِ) فِي الْبَحْرِ عَنْ الشَّخِيرَةِ إِذَا اشْتَرَى الْعَلَقَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالْقَارِسِيَّةِ " مرعل " يَجُوزُ، وَبِهِ أَخَذَ الصَّدُرُ الشَّهِيدُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ لِتَمَوُّلِ النَّاسِ لَهُ اهـ

أَقُولُ: الْعَلَقُ فِي زَمَاتِنَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّدَاوِي بِمَصِّهِ الدَّمَ، وَحَيْثُ كَانَ مُتَمَوَّلًا لِمُجَرَّدِ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ دُودَةِ الْقِرْمِزِ فَإِنَ تَمَوُّلُهَا الْآنَ أَعْظُمُ إِذْ هِيَ مِنْ أَعَزِّ الْأَمْوَالِ، وَيُبَاعُ مِنْهَا فِي كُلِّ سَنَةَ قَنَاطِيلُ بِثَمَنِ عَظِيمٍ، وَلَعَلَّهَا هِيَ الْمُرَادَةُ بِالْعَلَقِ فِي عَبَارَةِ الدُّخِيرَةِ بِقَرِينَةِ الْمُرْأَةِ بِقَرِينَةِ الْمُرْمَةِ الْمُرْمَةِ كَمَا قَدَمْنَاهُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْإُحْتِيَاجَ إلَيْهِ لِلتَّدَاوِي لاَ يَقْتَضِي جَوَازَ بَيْعِهِ كَمَا قَدَمْنَاهُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كَلَى لَتَعْوَلُ مُسْتَثْنَاةً مِنْ بَيْعِ الْمَيْتَةِ كَمَا قَدَمْنَاهُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَلَقٌ خَاصٌ مُتَمَوَّلٌ عِنْدَ النَّاسِ وَذَلِكَ مُتَحَقِّقٌ وَكَالِاحْتِيَاجِ إِلَى الْخَرْزِ بِشَعْدِ الْقَرْزِ فِيَاعُ مِيْعَهُ كَمَا يَأْتِي، قَطِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَلَقٌ خَاصٌ مُتَمَوَّلٌ عِنْدَ النَّاسِ وَذَلِكَ مُتَحَقِّقٌ وَيَالِكُ مُتَكَوِّ لَهُ لَوْلُ الْمُورَادِ فِي الْمَالَ وَدُودُ الْقَرْ فِي الْمَالَ وَلُو لَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ مُنْ دُودٍ الْقَرِّ مِنْ دُودٍ الْقَرْ وَبَيْضُهِ فَإِنَّهُ مِهُ فِي الْحَالُ وَدُودُ الْقَرْفِي الْمَآلُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلُ

رد المحتار, مطلب في بيع دودة القرمز, ج5 ص68





4/5

فِي الشُّرُنْبُكَالِيَّةِ عَنْ الْمُحِيطِ يَجُولُ بَيْعُ الْعَلَقِ فِي الصَّحِيحِ لتَمَوُّلِ النَّاسِ، وَاحْتِيَاجِهِمْ اِلَيْهِ لِمُعَالَجَةِ مَصِّ الدَّمِ مِنْ الْجَسَدِ اهـ. قُلْت: وَعَلَيْهِ فَيَجُولُ بَيْعُ دُودَةِ الْقِرْمِز

رد المحتار, مطلب في التداوي بالمحرم, ج5 ص227

وَقِيلَ النَّخَعُ: أَنْ يَمُدَّ رَأْسَهُ حَتَّى يُظْهِرَ مَذْبَحَهُ، وَقِيلَ أَنْ يُكْسَرَ عُنْقُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْكُنَ عَنْ الإضْطِرَابِ، فَإِنَّ الْكُلَّ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ .تَعْذِيبِ حَيَوَانٍ بِلَا فَائِدَةٍ هِدَايَةٌ

رد المحتار, كتاب الذبائح, ج6 ص296





5/5

Die Dār al-Iftā' Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwā dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.

Dār al-Iftā' DE - دار الإفتاء ألمانيا

Tichborne Road Bradford BD5 8AU

Darul-iftaa@wissens-quelle.de https://wissens-quelle.de/home/fatwa/